التقرير رقم (٢)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

ومحال من مجلس النواب

جمهورية مصر العربية

مجلس الشيوخ

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير

لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد المستشار/ عبدالوهاب عبدالرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيدة العضو الدكتورة/ رندا مصطفى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

/ /٢٠٢١

الدكتور/ محمد نبيل دعبس

تقرير

التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

أحال السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١، مشروع القانون المقدم من الحكومة والمحال من مجلس النواب بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ إلى لجنة التعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وقد وجهت دعوات لحضور اجتماعات اللجنة الخاصة بمناقشة مشروع القانون المعروض للجهات الآتية:

- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.
- وزارة العدل.
- وزارة شئون المجالس النيابية.

فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥، برئاسة الدكتور محمد نبيل دعبس، رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وحضر ممثلاً عن الحكومة:

- السيد المستشار/ أشرف سيد (المستشار القانوني لوزير التربية والتعليم).
- السيد المستشار/ أحمد جميل (عضو قطاع التشريع بوزارة العدل).
- السيد الدكتور/ عبدالله علي (مكتب وزير شئون المجالس النيابية).

وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية، واستعادت أحكام الدستور والقانون.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة من إيضاحات ومناقشات، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

أولاً : **مقدمة**.

ثانياً : **فلسفة مشروع القانون**.

ثالثاً : **النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة**.

رابعاً : **رأي اللجنة**.

أولاً- مقدمة:

نظراً لأن مرحلة الثانوية العامة تمثل عنق الزجاجة في الحياة العلمية لكل طالب بل ولكل أسرة مصرية وتمثل المشكلة الأكبر لأولياء الأمور من جميع النواحي، وفي ظل العديد من التجارب التي أدخلت على هذه المرحلة في الفترة الأخيرة، والتي تمثل أرق ذهني ونفسي لكل طالب وولي أمر، فكان حتماً على اللجنة المختصة دراسة مشروع القانون المعروض بشكل متأن من جميع النواحي والاتجاهات قبل الشروع في تطبيق نظام جديد، وكذا عرض ودراسة النواحي الإيجابية السلبية له مقارنة بالنظام الحالي والنظم السابقة وذلك حماية لحق كل مواطن في التعليم الذي كفله الدستور.

ثانياً- فلسفة مشروع القانون:

- يهدف مشروع القانون إلى تعديل نظام المرحلة الثانوية العامة ليصبح بناظم الثلاث سنوات ويحتسب المجموع على أساس ما يحصل عليه الطالب من درجات في نهاية كل سنة دراسية من السنوات الثلاثة.
- يتيح مشروع القانون للطالب بأن يقوم بأداء أكثر من محاولة في امتحان نهاية العام لكل سنة دراسية.
- يسمح مشروع القانون بأداء امتحانات مرحلة الثانوية العامة إلكترونياً من خلال نظام التابلت.
- بموجب هذا المشروع بقانون يحق للطالب دخول الامتحان أكثر من مرة على أن تكون المرة الأولى فقط بدون رسوم والباقي برسوم دون أن يحدد مشروع القانون قيمة الرسوم المقررة لدخول الامتحان أكثر من مرة.
- يسمح مشروع القانون بعودة نظام التحسين في بعض المواد بمقابل سداد رسوم لا تجاوز خمسة آلاف جنيه عن المادة الواحدة.

ثالثاً- النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة:

تنص المادة (٩) من الدستور على: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

كما تنص المادة (١٩) من الدستور على: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

وتقضي المادة (٥٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ على أن تختص لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالتعليم قبل الجامعى بجميع أنواعه ومراحله، والسياسة التعليمية وجودة التعليم، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

وتنص المادة (٦١) من اللائحة ذاتها على: "مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

رابعاً- رأي اللجنة:

مفاد المادة (١٩) من الدستور المشار إليها أن هناك إلزام دستوري بتأصيل المنهج العلمي السليم في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، كما ألزم الدستور الدولة بمراعاة أهدافه- والتي في مقدمتها بناء الشخصية المصرية- في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما أن هناك إلزام دستوري بأن تكفل الدولة مجانية التعليم.

وباستقراء اللجنة لمشروع القانون المعروض تبين أنه يهدف إلى وضع نظام جديد لمرحلة الثانوية العامة لتصبح بنظام الثلاث سنوات، من خلال عقد امتحانات التقييم التي يحتسب على أساسها مجموع الدرجات بمرحلة الثانوية العامة بسنواتها الثلاث عن جميع المرات التي أدى فيها الطالب الامتحان في كل سنة دراسية، ويحق للطالب دخول الامتحان أكثر من مرة ليختار النتيجة التي يرغب أن تحتسب له ضمن مجموعه على أن يكون أداء الامتحان بدون رسوم في أول مرة فقط وباقي المرات برسوم، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بتحديد نسب المجموع التراكمي على الثلاث سنوات والحد الأقصى للمجموع الذي يحتسب للطالب عنها مع إمكانية أداء الامتحان ورقياً أو إلكترونياً بنظام التابلت، كما يعيد مشروع القانون العمل بنظام التحسين مرة أخرى من خلال دفع رسوم عن كل مادة لا يتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه في المرة الواحدة.

وهناك بعض الملاحظات التي ارتأتها اللجنة وأبداها السادة الأعضاء أثناء اجتماع اللجنة المعقودة لمناقشة مشروع القانون، وذلك على النحو الآتي:

إن طلاب الصف الثالث الثانوي هذا العام ٢٠٢١ طبق عليهم الامتحان باستخدام التابلت في الصف الأول والثاني الثانوى، وقد حدثت بعض المشكلات فى تلك الامتحانات وتكررت فى امتحانات الفصل الدراسى الاول فى العام الحالى مما أثار الشك والقلق لدى الطلاب وأولياء الأمور؛ حيث إن عدداً كبيراً من الطلاب لم يتمكنوا من أداء الامتحان نظراً لبعض المشكلات في الإنترنت، والبعض استمرت لديهم هذه المشكلات حتى انتهى الوقت المحدد للامتحان، وقاموا بتحرير محاضر بذلك ، وتداولت مواقع التواصل الاجتماعي أن هؤلاء الطلاب نجحوا دون تأدية الامتحان .

وإن كان هذا الأمر يمكن تداركه وقبوله فى الصف الأول والثاني الثانوي نظراً لأنها امتحانات نقل ولا تحدد مصير الطالب أما في حالة حدوث ذلك في امتحانات الصف الثالث الثانوى فإن الأمر سيكون من الصعب على أولياء الامور تقبله ولا يمكن تداركه، كما يجب أن يوضع فى الحسبان أى صعوبات أخرى محتملة ولو بنسبة ضئيلة ويمكن أن تؤثر على حسن سير الامتحانات (مثل احتمال ضعيف بحدوث مشكلة فى التيار الكهربائى فى إحدى المدارس لسبب ما)، وقد تداولت مواقع التواصل الاجتماعي فى فترة امتحانات الفصل الدراسى الأول للصفين الأول والثانى الثانوى صوراً من الامتحان وإجابته فى بعض المقررات قبل بداية الامتحان، الأمر الذي يحتاج إلى تأمين كافي قبل الشروع في تطبيق نظام التابلت على الثانوية العامة.

النص المضاف في مشروع القانون المعروض بالمادة (٢٨ مكرراً/أ) ينص على: "يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي قراراً بتحديد المواد التي تجرى الامتحانات فيها، وعدد المرات التي يُسمح للطالب فيها بدخول الامتحان، ونظام الامتحانات، وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية، والدرجات التي تُحتسب في مرات دخول الامتحان الإضافية، وكذا تحديد فئات الرسم بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه وحالات الإعفاء منه".

وقد أبدى ممثل وزارة التربية والتعليم في اجتماع اللجنة ما يفيد رغبة الوزارة في عقد امتحانات لتحسين المجموع يدخلها الطلبة الراغبين في تحسين درجاتهم لعدد من المرات بعد موافقة الوزير، وهذا النص بهذا الشكل يتيح ذلك، الأمر الذي يثير شبهة عدم دستورية إذ إنه يتعارض مع مبدأ دستوري وهو "مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية" المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الدستور، من ناحية، ومن ناحية أخرى يتعارض مع مبدأ "تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين" المنصوص عليه في المادة (٩) من الدستور، لاسيما وأن فكرة دخول الطالب لامتحانات تحسين للمجموع كانت تجري في الماضي بدون أي

مقابل مادي إضافي، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة أن مشروع القانون يمثل مخالفة صريحة لنصوص الدستور ويعرِّض القانون لشبهة عدم الدستورية.

النص المضاف بالمادة (٢٨ مكرراً/ب) ينص على: "يدرس طلاب القسم العلمي المواد العلمية وطلاب القسم الأدبي المواد الأدبية بالإضافة إلى المواد الإجبارية للقسمين، ويحدد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، الخطط والمناهج الدراسية وضوابط وشروط التقدم لها، على أن تستند تلك الخطط والمناهج إلى أحدث التقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة بما يتواكب مع الطرق الحديثة والمستخدمة عالمياً، كما يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قواعد وقف القيد وتنظيم قبول الأعذار".

من المتفق عليه أن الامتحانات بالنظام الإلكتروني يتطلب درجة عالية من التأمين فى كل مادة، وما يحدث من بعض الاختراقات لمواقع مؤمنة بطريقة عالية فى دول متقدمة قد يطرح تساؤلاً عند تظلم طالب من درجته فى امتحان ما، ويُرى أن أفضل طريقة في الوقت الراهن للحفاظ على حقوق الطالب هى ورقة الإجابة التى بخط يده والتى لا يمكن اختراقها أو الادعاء بأن يداً أخرى تلاعبت بها فهى العقد بين الطالب واسرته والوزارة، وتطبيق نظام الامتحان الإلكتروني يحتاج إلى عقد العديد من الامتحانات التجريبية في مراحل النقل المختلفة للتأكد من تحقيق التأمين الكافي لهذه الامتحانات وعدم إمكانية تسريبيها أو اختراقها بأي حال من الأحوال، لاسيما في مرحلة الثانوية العامة.

وبناء على ما تقدم، وبعد دراسة مستفيضة من هيئة مكتب اللجنة وأعضائها لمشروع القانون المعروض من جميع النواحي القانونية والاجتماعية، لما يمثله هذا المشروع بقانون من عبء على شريحة كبيرة من المجتمع، ولما يشوبه من شبهات عدم دستورية على النحو سالف البيان، فقد انتهى رأي اللجنة بأغلبية أعضائها إلى رفض مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

واللجنة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

الدكتور محمد نبيل دعبس